

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة

١٩٣ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٤١

الموافق (١٢ أغسطس سنة ٢٠٢٠)

العدد

١٧٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ محافظة الأقصر : قرار رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢٠
- ٧ محافظة مطروح : قرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٨
- ١٢ ٢٠٢٠ لسنة ١١٦ رقم الهيئة رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٠ }
١٥ ٧٣٠ لسنة ٢٠٢٠ } الهيئة العامة للرقابة المالية
- ٢٣ ٦٧٢٠ لسنة ٢٠١٩ : قرار رقم ٦٧٢٠ لسنة ٢٠١٩
- وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى { ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير
قطاع استصلاح الأراضى { العادية لجمعيات ٢٦-٣٠
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٣٢ : إعلانات فقد :
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية



شبكة القوانين والأحكام المصرية

Egyptian laws and provisions network

قرارات

محافظة الأقصر

قرار رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١

محافظ الأقصر

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ فى شأن التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها وتعديلاته بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ فى شأن التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء محافظة الأقصر ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ٤٩١ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٩

بتشكيل لجنة لتحديد مقابل التصالح وتقنين الأوضاع فى نطاق مدينة طيبة الجديدة ؛

وعلى اعتماد السيد المستشار المحافظ لأعمال اللجنة المشكلة بالقرار
رقم ٤٩١ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس جهاز مدينة طيبة الجديدة
بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتمد قيمة ما تم تقديره بمعرفة اللجنة المختصة الصادر بشأنها قرارنا رقم ٤٩١
لسنة ٢٠١٩ ، وذلك بتحديد مقابل التصالح فى مخالفات البناء وتقنين الأوضاع
للاستخدامات المختلفة بنطاق مدينة طيبة الجديدة ، على النحو المبين والموضح
تفصيلاً بالجدول المرفق والمعتمد منا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

محافظ الأقصر

المستشار/ مصطفى محمد ألهم

تصنيف المدينة الحضرى والعمرانى بعرض تحديد قيمة مقابل التصالح
فى مخالفات البناء وفقاً للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ بمعرفة اللجنة المشكلة
بقرار المحافظ رقم ٤٩١ لسنة ٢٠١٩

ملاحظات	مستوى ثان شوارع أكبر من ١٨ متراً فأقل	مستوى أول شوارع رئيسية وميادين أكبر من ٢٤ متراً	مستوى أول شوارع رئيسية وميادين أكبر من ٢٤ متراً	الإستخدام	التصنيف وتقسيم المدينة الحضرى	المدينة
تضاف علاوة قدرها (٥٠) جنيهًا للمتر المربع للمقارنات المظة على شوارع بعرض يزيد على (٣٦) متراً أو مطل على مراكز خدمات	٤٥٠	٥٢٥	٦٠٠	سكنى	التصنيف الأول : الحى السكنى الأول+ منطقة الإسكان فوق المتوسط (الحى السكنى الثانى) + حى المدخل + المنطقة السياحية + منطقة الجامعات + مركز الخدمات الإقليمي + المنطقة الاستثمارية ٢٠٢ فدان	طيبة الجديدة
	٧٥٠	٨٢٥	٩٠٠	إدارى	التصنيف الثانى : الحى السكنى الثانى والثالث (منطقة الإسكان المتوسط + الإسكان الاقتصادى)	
	٩٧٥	١٠٠٠	١١٢٥	تجارى		
	٦٠٠	٦٧٥	٧٥٠	خدمى		
	٣٠٠	٣٧٥	٤٥٠	سكنى	التصنيف الثالث : الإسكان العائلى بالحى السكنى الثالث	
	٤٥٠	٥٢٥	٦٠٠	إدارى		
	٧٥٠	٨٢٥	٩٠٠	تجارى		
	٣٧٥	٤٥٠	٥٢٥	خدمى	التصنيف الرابع : منطقة الإسكان الاجتماعى ٤٨٠ فداناً + منطقة الإسكان الاجتماعى ٦٢٠ فداناً	
	٢٢٥	٣٠٠	٣٧٥	سكنى		
	٣٧٥	٤٥٠	٥٢٥	إدارى		
	٦٠٠	٦٧٥	٧٥٠	تجارى	الصناعى + المنطقة الفاصلة	
	٣٠٠	٣٧٥	٤٥٠	خدمى		
	١٥٠	١٨٥	٢٦٠	سكنى		
	٣٠٠	٣٧٥	٤٥٠	إدارى	صناعى	
	٤٥٠	٥٢٥	٦٠٠	تجارى		
	٢٢٥	٣٠٠	٣٧٥	خدمى		
٢٠٠	٢٧٥	٣٥٠	صناعى	مخازن		
١٥٠	٢٢٥	٣٠٠	مخازن			

المنشآت الحكومية والمجتمعية التى لا تهدف للربح يحتسب المتر المربع بمقدار (٢٠٠) جنيه .

قيمة مقابل التصالح للعقارات المطلة على جانبى الشوارع للحدود الفاصلة بين منطقة وأخرى تنسب للتصنيف الأعلى .

المخالفة تحتسب على المسطحات البنائية المخالفة .

التوقيع	الصفة	الاسم
	رئيس اللجنة	م / مصطفى سعيد أحمد على
	ممثل عن جهاز مدينة طيبة الجديدة	م / إيمان علاء الدين
	خبير تقييم معتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية	م.د / سيف الدين أحمد فرج
	خبير تقييم معتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية	أ / أحمد فتحى زكى حسين
	خبير مئمن عن هيئة الخدمات الحكومية	أ / عبد العزيز حسن عبد العزيز

يعتمد

محافظ الأقصر

المستشار/ مصطفى محمد ألهم خالد

محافظة مطروح

قرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٨

محافظ مطروح

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى حكم محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية فى الدعوى رقم ١٣١٨٩ لسنة ٥٩ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٦ ؛

وعلى تصديقنا على مذكرة إعادة العرض من لجنة السادة المستشارين بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بجلسة ٢٠٠٨/٧/٦ فى الدعوى رقم ١٣١٨٩ لسنة ٥٩ ق ؛

وعلى مذكرة مركز ومدينة الضبعة بشأن اعتماد مشروع تقسيم اتحاد ملاك زهرة السعادة بقرية فوكة - مركز الضبعة والمعتمدة منا بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالمحافظة بشأن اعتماد مشروع تقسيم اتحاد ملاك زهرة السعادة بقرية فوكة - مركز الضبعة والمعتمدة منا بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٣ ؛

وبناءً على السلطات المخولة لنا قانوناً ؛

قرر:

مادة أولى - تنفيذاً لحكم محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية فى الدعوى رقم ١٣١٨٩ لسنة ٥٩ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٦ يعتمد التقسيم المقدم من اتحاد

ملاك زهرة السعادة بقرية فوكة- مركز الضبعة وذلك على الموقع الوارد تفصيلاً بال عقد المسجل برقم (٥٥٠) بتاريخ ١١/٢/١٩٩٦ والمحدد بالحدود والأطوال الآتية :
الحد البحرى : حرم البحر بعرض (١٠٠) متر بطول (١٤٠) متراً .
الحد الشرقى : أرض فضاء ملك جمعية فوكة للإسكان التعاونى بطول (٣٠٥) أمتار .

الحد القبلى : أرض فضاء ملك الدولة بطول (١٤٠) متراً .
الحد الغربى : أرض فضاء ملك الدولة بطول (٣٠٥) أمتار .
بإجمالى مسطح (٤٢٧٠٠) متر مربع تعادل عشرة أفدنة وثلاثة قراريط
وثلاثة وعشرين سهماً طبقاً للوحات الهندسية والشروط البنائية الخاصة بالتقسيم
وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن إصدار قانون البناء الموحد
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

مادة ثانية - تنفيذاً لتوصية لجنة المستشارين وتصديقنا المؤرخ ٣/١٠/٢٠١٧

تعتمد الاشتراطات البنائية الآتية :

وجوب مراعاة حرم البحر فى الرسومات طبقاً لقانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ وقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وكافة القرارات السارية وقت صدور الحكم .

مراعاة تطبيق الاشتراطات البنائية للمنطقة الواقع بها قطعة الأرض محل التقسيم طبقاً لأحكام القوانين والقرارات السارية وقت صدور الحكم فى ٦/٧/٢٠٠٨
مراعاة أحكام القوانين المنظمة لأعمال البناء ولوائحها التنفيذية والقرارات الوزارية وقرارات محافظ مطروح المنظمة لذلك وقت صدور الحكم فى ٦/٧/٢٠٠٨

يتم تنفيذ المباني والمنشآت خلال سنتين تبدأ من اليوم التالى لنشر القرار فى الوقائع المصرية على أن يتم النشر على نفقة اتحاد ملاك زهرة السعادة .

مادة ثالثة - يتم تنفيذ المرافق العامة للمشروع بمعرفة اتحاد ملاك زهرة السعادة وعلى حسابه الخاص .

مادة رابعة - تعتبر جميع لوحات المشروع المعتمدة منا والمرفقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه ومكملة له .

مادة خامسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة اتحاد ملاك زهرة السعادة بفوكة ، ويعمل به من اليوم التالى للنشر .

محافظ مطروح

لواء/ علاء فتحى أبوزيد

الاشتراطات البنائية


تنفيذ التوصية لجنة الشا من وتصميم السيد الحافظ

- الاشارة الى البنائيات القديمة - وبسبب مراعاة حرم البحر في المنطقة طبقاً لية
- مراعاة تطبيق الاشتراطات البنائية للقطعة الواقعة بمحاذاة قطعة الأرض محل البناء
- ساحة أو عظام القرائين المخصصة للطلاب والاشجار والتنسيق والقرارات
- يتم تنفيذ المرافق العامة للمشروع بحسب عرفة إتمام ملاك زقمة السجاد
- يتم تنفيذ المباني والمنشآت ضمن حدودها حسب تقديرات من اليوم السابق للمشروع

مخرج (د) أرض - أدلة على مخرج (ج) ٣ أدوار مخرج (ب) مخرج (ب) دو

إتمام ملاك زقمة السجادة

قرية فوكة - مركز الضبعة




رقم القطعة	المساحة	المساحة البناء	مخرج	مساحة المرافق	إجمالي	
١	٧٨٠	١٥٠	مخارج	٥٠٠٨٤	٦١٠٠٨	
٢	٤٠٥	٤٨٦	(ب)	١٤٠٠٤	١٧١٦	
٤	٤٠٥	٣٤٠	(ج)	٤٦٠٥٥	١٩٧١٦	
٥	٤٠٥	٣٤٠	(د)	٤١١٠٦	١٦٩٢٠٨	
الإجمالي					١٧٧٦٠	٧٤٢٣٠٦

إجمالي سطح الأرض ٤٢٧٠٠
 إجمالي سطح التغطية ١٧٧٦٠ نسبة ٤١,٥٩٪
 مساحة الإدارة ١٥٠
 مسجد ١٠٠
 أنت ١٠٠
 سوق تجاري ٤٠٠٠
 مباني الوحدات ٧٤٢٣٠٦
 إجمالي سطح المباني ٨٠٥٤٦٠ نسبة ١٨,٧٥٪

المدخل الرئيسي للبناء

مخرج المياه للتنسيق والحدائق



إتمام ملاك زقمة السجادة	
قرية فوكة - مركز الضبعة - مطروح	
اسم اللوحة	الموقع العام
رقم اللوحة	١

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥

بتعديل بعض أحكام لائحة الموارد البشرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف بند برقم (١٠) للمادة رقم (١٣) من لائحة الموارد البشرية نصه كالتالى :

١٠ - أن يقدم مسوغات التعيين اللازمة ويكون من بينها إقرار وتعهد من موظف الهيئة فى حال انتهاء خدمته بالاستقالة الصريحة أو الضمنية منها بعدم العمل لدى أى جهة من الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة قبل مضى سنة من تاريخ انتهاء خدمته ، ويجوز تخفيض هذه المدة بقرار صريح من رئيس الهيئة بحيث لا تقل عن ثلاثة أشهر فى ضوء أهمية ودرجة تعارض المصالح بين العاملين .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة رقم (٣٣) من لائحة الموارد البشرية النص التالى :

« يستحق العامل المنقول إلى الهيئة الأجر المقرر للدرجة طبقاً لجداول الأجور المرفقة بهذه اللائحة ويستحق العامل المعار أو المنتدب كل الوقت للعمل بالهيئة الأجر المعادل لدرجته المالية طبقاً لجداول الأجور المرفقة بهذه اللائحة ، أو الأجر الذى يحدده رئيس الهيئة بما لا يجاوز ما كان يتقاضاه من الجهة المعار أو المنتدب منها ، وفى حالة ما إذا كان أجر العامل فى الجهة المعار أو المنتدب منها أقل من الأجر المقرر يجوز لرئيس الهيئة منح العامل أجراً وفقاً للنسبة التى يقررها وبما لا يجاوز الأجر المقرر طبقاً لجداول الأجور المرفقة بهذه اللائحة .

ويستحق العامل المعار أو المنتدب بعض الوقت نسبة من إجمالى ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلية وفقاً للوقت الذى يخصصه للعمل بالهيئة وحجم الأعمال المسندة إليه ، وذلك بناءً على قرار من رئيس الهيئة .

ويجوز لرئيس الهيئة تحديد مكافأة مقطوعة للمعار أو المنتدب كل الوقت فى الحالات ذات الخبرات المتميزة» .

(المادة الثالثة)

يضاف مادة جديدة برقم (١٠٧) مكرراً للائحة الموارد البشرية يكون

نصها كالتالى :

«فى جميع الأحوال يحظر التحاق أى عامل من العاملين بالهيئة تنتهى خدمته بالاستقالة الصريحة أو الضمنية منها بالعمل لدى أى جهة من الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة قبل مضى سنة من تاريخ انتهاء خدمته ، ويجوز تخفيض هذه المدة بقرار صريح من رئيس الهيئة بحيث لا تقل عن ثلاثة أشهر فى ضوء أهمية ودرجة تعارض المصالح بين العاملين» .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الإدارات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للضباط العاملين
بالإدارة العامة لشرطة التعمير والمجتمعات العمرانية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للضباط العاملين بالإدارة العامة لشرطة التعمير والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٦/١ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة

النظام الأساسى للصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٣٠ ؛

قرر:

مادة أولى - يُسجل صندوق التأمين الخاص للضباط العاملين بالإدارة العامة
لشرطة التعمير والمجتمعات العمرانية - ومقره الرئيسى الإدارة العامة لشرطة التعمير
والمجتمعات العمرانية - وزارة الإسكان (١) شارع إسماعيل أباطة من شارع القصر
العينى - القاهرة - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (٩٩٧) ويكون
للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسى .

مادة ثالثة - الاشتراكات :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه

وهى كالتالى :

١ - رسم الانضمام للصندوق وقدره ألف جنيه تسدد مرة واحدة عند الانضمام .

٢ - اشتراكات الأعضاء الشهرية وفقاً للجدول التالى :

الاشتراك (بالجنيه)	الرتبة
١٦٠	مساعد الوزير
١٥٠	لواء
١٤٠	عميد

الرتبة	الاشتراك (بالجنيه)
عقيد	١٣٠
مقدم	١٢٠
رائد	١١٠
نقيب	١٠٠
ملازم أول - ملازم	٩٠

٣ - موارد سنوية بحد أدنى مائتى ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارون أو الحاصلون على إجازات خاصة بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى (بالإضافة إلى نصيبهم من الموارد السنوية المستهدفة) مقدماً سنوياً (ويستثنى من سداد الموارد السنوية العضو المعار من قبل الوزارة والموفدون فى مأموريات حفظ السلام والحاصلون على إجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة بالإضافة إلى نصيبه فى الموارد السنوية عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاکتوارية .

وفى حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان العضو المثبت بالصندوق بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد فى فترة غايتها شهر من تاريخ الإخطار تنتهى عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك أو يعامل معاملة العضو الجديد وفقاً لرغبته وطبقاً لشروط العضوية .

٤ - سداد رسم التأسيس وفقاً للجدول التالى :

الرتبة	رسم التأسيس (بالجنيه)
مساعد الوزير - لواء	٥٠٠٠
عميد	٤٢٥٠
عقيد	٣٥٠٠
مقدم	٢٧٥٠
رائد	٢٠٠٠
نقيب	١٢٥٠
ملازم أول - ملازم	٥٠٠

مادة رابعة - (المزايا) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - الإحالة إلى التقاعد فى رتبة لواء :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع خمسة وثلاثين ألف جنيه .

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى خمسة وثلاثين ألف جنيه .

٢ - الإحالة إلى التقاعد قبل رتبة لواء :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

تحسب للعضو مستحققاته وفقاً للبند (أ/١) عاليه على أن تصرف بنسبة (٨٢٪) منها لرتبة عقيد سنتين وتزداد هذه النسبة (٢٪) من قيمتها عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبحد أقصى (٩٨٪) من الميزة وبحد أدنى مدفوعات العضو .

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

تحسب للعضو مستحققاته وفقاً للبند (ب/١) عاليه على أن تصرف بنسبة (٨٢٪) منها لرتبة عقيد سنتين وتزداد هذه النسبة (٢٪) من قيمتها عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبحد أقصى (٩٨٪) من الميزة وبحد أدنى مدفوعات العضو .

٣ - بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

فى حالة الإحالة إلى التقاعد لبلوغ سن الستين قبل انقضاء سنتين فى الخدمة فى رتبة عقيد (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) يعامل معاملة انتهاء خدمة كعقيد سنتين أى تحسب للعضو مستحققاته وفقاً للبند (١) عاليه على أن تصرف بنسبة (٨٢٪) منها .

٤ - الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع خمسة وثلاثين ألف جنيه وذلك أيًا كانت مدة الاشتراك بالصندوق وأيًا كانت نوعية العضوية .

٥ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل خارج الإدارة العامة لشرطة التعمير

والمجتمعات العمرانية مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :

يخير العضو بين الاستمرار بالتمتع بكافة المزايا التأمينية مقابل استمراره فى سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام أو يرد له كافة مدفوعاته بالإضافة إلى (٧٪) من قيمتها .

٦ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة إلى (٧٪) من قيمتها .

٧ - فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو النقل

إلى وظيفة مدنية :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة إلى (٧٪) من قيمتها .

أحكام عامة على المزايا :

١ - تقتصر عضوية الصندوق على ضباط شرطة التعمير والمجتمعات العمرانية .

٢ - يشترط لصرف ميزة التقاعد لأى عضو سواء كان مؤسسًا أو غير مؤسس

ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات وفى حالة التقاعد قبل مرور هذه

المدة يلتزم العضو بالاستمرار فى العضوية للمدة المكتملة للثلاث سنوات .

٣ - يشترط للانضمام لعضوية الصندوق ألا تقل مدة التعيين بالإدارة عن عامين .

٤ - لا يجوز قبول أعضاء جدد كمؤسسين ولا يجوز لأعضاء الصندوق العاديين

تعديل صفة العضوية من عادى إلى مؤسس ولا يجوز استخدام أية مسميات للعضوية

الجديدة تسمح بمنح كافة المزايا التى تمنح للأعضاء المؤسسين .

٥ - يتم تحديد نصيب العضو من صافى الموارد الذاتية لأى سنة مالية بخارج

قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء

مضروبًا فى صافى الموارد الذاتية المستهدفة .

٦ - لا تصرف الميزة التأمينية عند الاستحقاق فى رتبة لواء إلا بالانتهاء الفعلى للخدمة بوزارة الداخلية .

٧ - يتم اعتبار نهاية الخدمة فى حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناءً على رغبة السيد الضابط بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعى من حيث استحقاق المزايا التأمينية ويصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته .

إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحًا به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقًا بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهرًا) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية فى الحالات المحددة قرين كل منها :
(أ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدى الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقًا لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التى حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقًا للأئصبة الشرعية .

(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة بدون مرتب :

فى حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقًا لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة (بالإضافة إلى نصيبه من الموارد السنوية) عن هذه الفترة مضافًا إليها عائد

استثمار سنوى يعادل متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق
وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

(ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يجوز للعضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة
بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً
لأحكام المادة (٨) من هذا النظام وذلك على أساس اشتراك قرينه فى
الدرجة قبل انتهاء خدمته أو اشتراك الأحدث منه فى الدرجة بنفس الصندوق
وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى أو تطبيق أحكام المادة
(٦/١٠) من هذا النظام .

(د) فى حالة الخروج الجماعى :

فى حالة الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات
أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات
لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها
الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم
الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة خامسة - تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً

من ٢٠١٩/١٢/٣١

مادة سادسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

قرار قيد رقم ٦٧٢٠ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٧٨ للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وبعد العرض على الاتحاد المختص بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٤ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة ملتقى شباب الخير المصريين بالخارج للتنمية تحت رقم (٦٧٢٠)

بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥

عنوان المقر : الكوم الأحمر بجوار مركز الشباب - أوسيم - جيزة .

ميدان العمل :

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

الخدمات الصحية .

الخدمات التعليمية .

الصدقة بين الشعوب .

المساعدات الاجتماعية .

رعاية الأمومة والطفولة .

الأغراض الآتية :

إقامة الجامعات والمعاهد والكليات والمدارس الخاصة ومراكز الأبحاث ومحاربة الجهل والبطالة ومكافحة الفقر - عقد الندوات والمؤتمرات والمعارض التسويقية والمسابقات التسويقية والدورات التدريبية وإصدار النشرات التثقيفية العلمية عبر البلدان العربية وتنشيط التبادل الثقافى والمعرفى ورفع المهارات ونشر الوعى الإدراكى - تحقيق الربط العربى الرقمى بتفعيل الاقتصاديات الرقمية والربط التكنولوجى الشبكى لتوحيد الأهداف المعرفية - إدارة وتأسيس المشروعات ووضع برامج الجذب الاستثمارى التبادلى العربى والتواصل المؤسسى لوضع خطط متوازنة لتحقيق الاستدامة والتنافسية - إنشاء شبكات لربط التعاون وتعزيز العلاقات العربية المشتركة - إنشاء نادٍ ثقافى اجتماعى - إقامة الندوات والمؤتمرات والمحاضرات العلمية والثقافية والأدبية - تشجيع الإبداع والابتكار ورعاية المبتكرين والمبدعين فى شتى مجالات الأنشطة الإنسانية ورفع الكفاءة العلمية وتوجيه قدراتهم نحو معالجة المشكلات وتجاوز المعوقات - إنشاء مستوصف طبى، ومعامل تحليل، عيادات خارجية إقامة قوافل طبية عمل عمليات والكشف الطبى لغير القادرين فى جميع المستشفيات المتخصصة - تقديم كافة الخدمات الاجتماعية والثقافية والعلمية والرعاية الصحية بجميع أنواعها - تقديم المساعدات العينية والمادية لغير القادرين والأيتام والفقراء والأرامل وزواج اليتيمات وطلاب المدارس لغير القادرين مادياً وعينياً - حج وعمرة - سيارة دفن موتى - أكفان شرعية - إنشاء دور حضانة عادية ورضع ، وتمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .

الإدارة التابع لها المؤسسة : أوسيم الاجتماعية .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات.
مبلغ التأسيس : خمسون ألف جنيه .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بجريدة
الوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ رضا متولى

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

مكتب رئيس القطاع

اجتماع الجمعية العمومية

غير العادية للجمعية المشتركة التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة

بمنطقة التحدى - مركز بدر - محافظة البحيرة

انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المشتركة التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة - بمنطقة التحدى - مركز بدر - محافظة البحيرة المسجلة برقم ٣٤٧ لسنة ١٩٩١ انعقاداً قانونياً صحيحاً بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١٩ وقررت الموافقة على تعديل المادة (٤٨) والمادة (٥٠) من النظام الداخلى للجمعية لتصبحا على النحو التالى:

١ - المادة (٤٨) :

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ (مائتان جنيه لا غير) بدل حضور جلسات مجلس الإدارة عن الجلسة الواحدة لكل عضو بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن (عشر جلسات فى السنة) ويحد أقصى (أربع وعشرون جلسة فى السنة) .

٢ - المادة (٥٠) :

ويكون الحد الأقصى لما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية من كافة وحدات البنيان التعاونى هو) عشرة آلاف جنيه (بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عن توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣)

من قانون التعاون الزراعى المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والتي يتم صرفها وفقا لما يحدده النظام الداخلى للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة المنظمة لذلك.

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٤٨)

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤

رئيس القطاع

د / محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

مكتب رئيس القطاع

ملخص

اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية جامعة قناة السويس

التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى

بمحافظة الإسماعيلية

بتاريخ ٢٠٢٠ / ١ / ٧ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية جامعة قناة السويس التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى - محافظة الإسماعيلية - والمسجلة برقم (٣٦٠) لسنة ١٩٨٦ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة بالإجماع على ما يأتى :

أولاً - توفيق أوضاع الجمعية طبقاً للقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧

ثانياً - تعديل المادة (٥) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى :

« الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اجتماعيا واقتصاديا ولها القيام بشراء الأراضى البور واستصلاحها و تعميرها واستزراعها وتمليكها للأعضاء فى حدود المساحة التى تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة والأراضى الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتى تقررها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وبحيث لا تقل عن خمسة أفدنة للعضو الواحد ولا تزيد على ثلاثين فدانا للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضى أيا كان موقعها وكذلك القيام بالإنتاج الزراعى أو الحيوانى أو التصنيع الزراعى والحيوانى وتسويق منتجاتها كلها أو بعضها » وتظل باقى المادة كما هى دون تغيير .

ثالثاً - تعديل المادة (٦٣) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على

النحو التالى :

«يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه والأرض المخصصة له إلى عضو أو شخص آخر تتوافر فيه شروط العضوية وقبوله التزامات المتنازل والنظام الداخلى للجمعية على أن يصدر قرار من مجلس إدارة الجمعية بذلك بعد التحقق من توافر شروط العضوية المقررة مع مراعاة الحد الأقصى لما يجب أن يحوزه العضو طبقاً لنص المادة (١٠) فقرة (٥ ب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠.» .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٥٠)

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨

رئيس القطاع

د / محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

مكتب رئيس القطاع

ملخص

اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية رواد السلام
التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية قرية السلام
مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة

انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية السلام التعاونية الزراعية للأراضى
المستصلحة بناحية قرية السلام مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة المسجلة
برقم (٥٧٤) بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٣ انعقاداً قانونياً صحيحاً بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٩
وقررت الموافقة على تعديل المادة (٢٤) والمادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية
لتصبح على النحو التالى :

١ - المادة (٢٤) :

أولاً- رأس المال :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة كل منها «مائة جنيه» تدفع نقدا
عند الاكتتاب أو على أقساط لا تتجاوز ثلاث سنوات على ألا يقل اكتتاب العضو
عن سهم واحد عن كل فدان أو كسر الفدان مما فى حيازته ملكاً أو إيجاراً أو بوضع
اليد المعتبر به «وتظل باقى المادة كما هى دون تغيير» .

٢ - المادة (٥٢) :

يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة من مكافآت
وحوافز الإنتاج بقرار من الجمعية العمومية على ألا تزيد فى مجموعها عن (١٠٪)
من صافى الفائض وبحد أقصى قدره (٥, ٢٪) للعضو الواحد ويكون الحد الأقصى

لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية للسنة المالية الواحدة من كافة بنىان الاتحاد التعاونى هو فقط (عشرة آلاف جنيهه) بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقا لنص المادة ٢١ من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار ٣٣٨ لسنة ١٩٨٤ والتى يتم صرفها وفقا لما يحدده النظام الداخلى للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة المنظمة لذلك .

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة عن كل جلسة مبلغ (مائتان جنيهه) بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من الجلسات عن (عشر جلسات) فى السنة ويحد أقصى (٢٤) جلسة فى السنة .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٤٦)

بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٠

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

إعلانات فقد

قطاع شئون الهجرة - وزارة القوى العاملة

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٦٤) الخاصة بختم قطاع شئون الهجرة ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبدالسلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٠٢٠/٢٥٠٩١ - ٢٠٢٠/٨/١٢ - ٢٠٢٠ - ١٣٤٩